

E

الأمم المتحدة



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.4
7 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا - كرافيه نفوبيو

المحتويات

الصفحة

الفصل

القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الخمسين

ألف- القرارات

٣	٢٠/١٩٩٤	تقديم المساعدة في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان
٥	٢١/١٩٩٤	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي
٩	٢٢/١٩٩٤	مسألة الاحتجاز التعسفي
١٢	٢٢/١٩٩٤	الحق في حرية الرأي والتعبير
١٦	٢٤/١٩٩٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف البند الوارد في جدول الأعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي من المطلوب أن يتخذ المجلس الاقتصادي الاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه .

(A)

GE.94-12026

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني ألف- القرارات (تابع)

١٩	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية	٢٥/١٩٩٤
٢١	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٢٦/١٩٩٤
٢٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	٢٧/١٩٩٤
٢٨	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	٢٨/١٩٩٤
٢١	مسألة حالات الاختفاء القسري	٢٩/١٩٩٤
٢٥	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة	٣٠/١٩٩٤
٢٨	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٤١/١٩٩٤
٤١	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٤٢/١٩٩٤
٤٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٤٣/١٩٩٤
٤٥	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب . . .	٤٤/١٩٩٤

٢٠/١٩٩٤ - تقديم المساعدة في مجال إقامة العدل وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ اللذين شددت فيما، في جملة أمور، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناءً على طلبها، في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بإقامة العدل وحقوق الإنسان الواردة في إعلان تونس (A/CONF.157/AFRM/14) الذي اعتمدته الدول الأفريقية في الاجتماع الإقليمي لأفربيتا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/78 Add.1 وCorr.1)،

وإذ تؤكد على مبدأ عدم تجزؤ وترابط جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الجميع واجب تعزيز وحماية شرعية وعالمية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع الحكومات فيما يتعلق بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الظروف التاريخية والثقافية والتقلدية ينبغي أن تتبع لكل مجتمع إنشاء آلياته الوطنية والإقليمية الخاصة به لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على الوجه الصحيح هما شرطان أساسيان لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لأهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والحكومية الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

-1 تؤكد على أنه لا يجوز فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

-2 تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

-3 تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكلان المسؤلية الرئيسية لجميع الحكومات؛

-4 تشنّي على الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية لتحسين إقامة العدل ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من محدودية الموارد المالية والمادية التي لديها؛

-5 تحث الحكومات على إيلاء عناية أكبر لاحتياجات المؤسسات المعنية بإقامة العدل وذلك بتخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية والمادية لها لتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

-6 تناشد الحكومات إدراج مسألة إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

-7 تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة، بناءً على طلب الحكومات المعنية، للقيام، في جملة أمور، بتوفير خدمات المساعدة القانونية وتحسين الهيكل الأساسي القضائية والعقابية بوجه عام، من أجل تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية؛

-8 تدعو المجتمع الدولي إلى تلبية طلبات المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تدعيم وتعزيز

قدراتها الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتمشى والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان:

-٩- تشنّى على البلدان المتقدمة التي قامت على مر السنوات بتقديم المساعدات المالية إلى برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتناشدتها النظر في زيادة مساعداتها؛

-١٠- تحث الأمين العام على أن ينظر على نحو ايجابي في طلبات المساعدة التي تقدمها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية بشأن إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية معنية بإقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

-١١- تشجع حكومات البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، خاصة من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل؛

-١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان إقامة العدل إلى الحكومات الراغبة في تحسين حمايتها وتعزيزها لحقوق الإنسان.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

٢١/١٩٩٤ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢،

وأذ ترحب بـ تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1994/24)، المقدم

عملًا بقرارها ٢٢/١٩٩٢،

وأذ ترحب أيضاً بالقائمة الأولية بالمنظمات والأفراد الخبراء في مجال علم الطب الشرعي التي جمعها الأمين العام في تقريره وكذلك بالمنظمات المشار إليها في تقريره السابق (E/CN.4/1993/20).

وأذ تعرب عن امتنانها للحكومات والمنظمات التي أوصت بأسماء منظمات وخبراء من أجل القائمة الأولية.

وأذ تدرك أنه ينبغي إضافة منظمات وأفراد خبراء آخرين في مجال علم الطب الشرعي إلى القائمة الأولية.

وأذ ترحب بالاتصالات التي أجرتها الفرق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والأفراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الإنسان، وبقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي.

وأذ تلاحظ أن حاجة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة الفنية المتعلقة بعلم الطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، فضلاً عن تقارير متزرين قطريين شتى.

وأذ تلاحظ أيضاً أن علم الطب الشرعي يمكن أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فصلوا قسراً عن والديهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة.

وأذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب.

وأذ تلاحظ أنه لا تتوافر، في كثير من البلدان المعنية، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي والميادين المتعلقة به للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة.

وأذ تسلّم بأن تدريب فرق محلية على الإجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط أساسي للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو فعال.

وأذ تدرك أن عدداً من الحكومات قد طلب من الأمين العام تقديم المساعدة الفنية في هذا الصدد.

وأذ تدرك أيضاً الخبرة المرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لتنصي الحقائق المؤيدة لل الاحتياج إلى قائمة بالخبراء في مجال علم الطب الشرعي،

وأذ تدرك كذلك أن عدداً من المتردرين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان،

وأذ تشير إلى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

وأذ تتضع في اعتبارها البروتوكول النموذجي المقترن لتشريع الجثث الذي تم إعداده تحت رعاية الأمم المتحدة ، الوارد في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة وتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.I).

١- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لكي تدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة" ، فضلاً عن البروتوكول النموذجي لتشريع الجثث الوارد في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بإجراءات موجزة وتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة"!

٢- ترجو من الأمين العام مرة أخرى، أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقريريه لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ والمؤسسات المهتمة الأخرى، بغية ما يلي:

(أ) تحديد الخبراء الأفراد من يمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى فرق طب شرعي أو تقديم النصح أو المساعدة إلى الآليات الموضوعية أو القطرية وإلى برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) تقديم بيانات السيرة الذاتية عن الخبراء، بما في ذلك مؤهلاتهم الفنية، ووظائفهم الحالية، والع عنوان الذي يمكن الاتصال بهم عليه، وجنسهم (يشجع تعيين الخبريرات)، وأنواع المساعدة التي يمكنهم تقديمها؛

(ج) التماس مشورتهم فيما يتعلق بوضع المبادئ، والتوجيهات، والإجراءات، والأكياس، والتدريب، علاوة على "دليل منع ممارسات تنفيذ الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة";

-٣ ترجو أيضًا من الأمين العام أن يواصل جهوده لكي يضع، استناداً إلى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميدان المتصلة به ممن يمكن دعوتها إلى مساعدة الأكياس الدولية في ميدان حقوق الإنسان، ومساعدة الحكومات ومراكز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية واسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الفرق المحلية وأو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين؛

-٤ ترجو كذلك من الأمين العام أن يستوفي هذه القائمة سنويًا وأن يتيحها للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لكي يتسلّى لهم أن يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء في مجال الطب الشرعي لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية؛

-٥ ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ هذا القرار؛

-٦ ترجو أيضًا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذه المسألة، بما في ذلك:

(أ) أحدث قائمة بالخبراء؛

(ب) ترتيب نموذجي أو اتفاق نموذجي للخدمة التعاونية ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي، فضلاً عن تقديم ما يراه مناسباً من توصيات؛

-٧ تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛

-٨ تقرر أيضًا توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ، يوافق على ما طلبه اللجنة من الأمين العام بشأن ما يلي:

- (أ) أن يضع قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميدادين المتصلة به ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية واسداء المشورة بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الفرق المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين، وأن يوسع نطاق هذه القائمة؛
- (ب) أن يوفر الموارد المناسبة، في حدود الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة مركز حقوق الانسان في تنفيذ قرار اللجنة ٢١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤".

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

٢٢/١٩٩٤ - مسألة الاحتجاز التعسفي

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تشير الى قرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الاداري دون توجيه اتهام أو محاكمة، وتقديم توصيات ملائمة عن استخدام هذه الممارسة،

واذ تعيد تأكيد المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

واذ تشير الى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أحاطت علما مع التقدير، في دورتها السابعة والأربعين، بتقرير السيد لويس جوانينه المنتج عن ممارسة الاحتجاز الاداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29) و(t) بالتزامن مع التوصيات الواردة فيه،

واد تشير الى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ١٧٢/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي تشمل أيضا الاحتجاز الإداري، وأنه، وبالتالي، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الإداري على حدة، حتى وإن كان إجراء الاحتجاز الإداري يسبب، في حالات معينة، تجاوزات محددة.

واد تشير أيضا الى قراراتها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣.

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1994/27).

وقد استمعت الى ما أبدى من تعليقات أثناء الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان.

-١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي للعناية الفائقة التي حدد بها طرائق عمله وللطريقة التي ينجز بها مهمته، وخاصة للأهمية التي يعلقها على احترام الإجراءات التي وضعها في حواره مع الدول، ولالتماس تعاون جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها:

-٢- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وبأنه قام، في جملة أمور، ببحث الطلبات التي وردت في القرار ٣٦/١٩٩٢ طلبا طلبا وتشكر الخبراء على الدقة التي أدوا بها مهمتهم، في ضوء الطبيعة المحددة للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات:

-٣- تحطلب الى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، التماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن معلومات من الأفراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين:

-٤- تدعو الفريق العامل الى أن يواصل مراعاة ضرورة القيام بمهامه بتكم وموضوعية واستقلال وأن يواصل تحسين أساليب عمله في إطار ولايته:

-٥- تحيط علما بالأهمية التي يوليه الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان وكذلك مع هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، وتدعوه الى المثابرة في جهوده:

- ٦- تحبّط علماً أيضاً "بالمداولات" التي اعتمدتها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الطبيعة العامة (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/27، الفرع ثانياً)، بغية تحقيق عمل وقائي أفضل وتيسير النظر في الحالات المتبللة والمساعدة في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله:
- ٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون؛
- ٨- تطلب إلى الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام الضروري "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحث ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز؛
- ٩- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تراعي حق المراقبة مقررات الفريق العامل والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ خطوات ملائمة، وابلاغ الفريق العامل، خلال مدة معقولة، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لتوصياته حتى يستطيع موافاة اللجنة بذلك؛
- ١٠- تشجع الحكومات على تنفيذ توصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين منذ عدة سنوات والمذكورة في تقرير الفريق العامل؛
- ١١- تشجع أيضاً الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل إلى زيادة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بمهامه المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية، وبغية تمكينه أيضاً من وضع توصيات محددة بشأن تعزيز حقوق الإنسان، بالروح التي تقدّم بها الخدمات الاستشارية أو خدمات المساعدة التقنية؛
- ١٢- ترحب بكون الفريق العامل قد أبلغ باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛
- ١٣- تعرب عن قلقها لكون معظم حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- ١٤- تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل اساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة السلطات الخاصة بحالات الطوارئ دون اعلان رسمي لحالة الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التنااسب بين جسامنة التدابير المتخذة وبين الوضع المعنى، والتعریف المفرط الغموض لجرائم الاعلال بأمن الدولة، ووجود المحاكم الاستثنائية ومحاكم الطوارئ؛

-١٥- تشجع الدول على السعي إلى اتخاذ تدابير ملائمة بغية كفالة تطابق تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات مع الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع:

-١٦- تشجع أيضاً الدول، وفقاً لقرارها ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ المعنون "أمر الاحضار أمام المحكمة" ووفقاً لتوصيات الفريق العامل، على وضع إجراء مثل إجراء "الاحضار أمام المحكمة أو إجراء مماثل بوصفه حقاً شخصياً لا يجوز تقييده، حتى أثناء حالات الطوارئ:

-١٧- ترجو من الأمين العام أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل فعلاً كل المساعدة اللازمة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلزم من الموظفين والموارد للاضطلاع بولايته، بما في ذلك تنظيم واجراء ومتابعة بعثات إلى البلدان التي ترغب في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها:

-١٨- تقرر أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل، المكون من خمسة خبراء مستقلين، والمكلف بمهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المنروض بطريقة تعسفية أو بطريقة أخرى لا تتفق مع المعايير الدولية المتصلة بالموضوع والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بذلك والتي قبلتها الدول المعنية:

-١٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وخاصة فيما يتعلق بطرق ووسائل كفالة المتابعة الفعالة لمقرراته، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار اختصاصاته تحقيقاً لهذه الغاية:

-٢٠- تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد دون تصويت]

٢٢/١٩٩٤ - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

اذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد، في المادة ١٩ منه، حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

واذ تضع في اعتبارها أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

واذ تذكر بقرارها ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص معنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦/١٩٨٤، ١٧/١٩٨٥ و ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، ١٩٨٥ و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٢٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٢٧/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و ٢١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٢٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢،

واذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢،

واذ تحيط علماً أيضاً بالتقارير والنتائج والتوصيات الختامية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي قدمها المقرران الخاصان السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك إلى اللجنة الفرعية في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/11)، و ٩/١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/11)، و ٩/١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وإذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ التعليق الوارد في التقرير الختامي المقدم من المقررین الخاصین ومتناهی أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة سائر حقوق الإنسان ويعزّزها ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بعضهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون ، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم؛ بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم ،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1994/33) ، وترحب بلاحظاته بشأن الاختصاص الذي يشكل الإطار القانوني الذي سيneath داخله بولايته وأساليب عمله المقترحة :

٢ - تلاحظ أن المقرر الخاص يسلم بضرورة التعاون مع غيره من المقررین الخاصین والممثلین الخاصین والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص علىمواصلة بذل جهوده في هذا الصدد :

٣ - ترحب باللاحظات الواردة في تقرير المقرر الخاص عن أساليب العمل ، ولا سيما سبل الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه :

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ، في حدود موارد الأمم المتحدة الكلية القائمة، كل ما يلزم من المساعدة لوفاء بولايته، ولا سيما تعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه:

٥ - تطالب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في طرق النشر عن أعمال المقرر الخاص ، وكذلك توصياته ، ولا سيما داخل إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان :

٦ - تعرب عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

٧ - تعرب أيضاً عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقاً مرتبطة فيما بينها ارتباطاً جوهرياً هي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

٨ - تعرب كذلك عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب على نطاق واسع، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحرريات وإلى الدفاع عنها:

٩ - تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد هؤلاء المهنيين، ومن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يؤمّر بها عقب ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو الذي لوحظ في التقرير الثالث المقدم من الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)

١١ - ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارساتهم هذه الحقوق والحرريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

١٢ - تناشد جميع الدول أن تكفل�احترام والتآييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحرريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم، في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي شخص وي تعرضون للعنف أو التهديد بالعنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارساتهم هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأفعال وإيجاد الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأفعال؛

١٢ - تناشد أيضاً جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحرريات، ولاسيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية؛

١٤ - تدعو مرة أخرى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لمارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بكل المعلومات المطلوبة؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٧ - تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت]

٢٤/١٩٩٤ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في المواد ٢ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين،

وإذ تسترشد أيضاً بالمبادئ ذات الصلة المتجسدة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد الفرضة المتأحة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتصبح دولاً أطرافاً في بروتوكوليه الاختياريين، إذا رغبت في ذلك،

وإذ ترحب بما تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛ وبخاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاعتقال التعسفي وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وشخصية السجون، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق المناسب لأنشطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مع الأنشطة الخاصة لمسؤولية لجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في هذا الميدان في إطار برنامج عملها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ المعنون "استقلال القضاء"،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرة ٦٩ من الجزء الثاني،

وإذ تقللها تقارير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (E/CN.4/31)، والفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاز القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1994/26 و Add.1) والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1994/27)، وهي التقارير التي تجلى فيها كلها انتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ظروف تشير بوضوح إلى وجود أوجه قصور وثيقة الصلة واسعة النطاق في نظم إقامة العدل،

وإذ ترحب بالعمل الهام للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان إعمال حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، كما يتجلّى في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

وإذ تلاحظ أن انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل توجه تحديداً أو أساساً ضد النساء، وأن التعرف على هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان تيقظاً خاصاً.

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣.

١ - تؤكد من جديد أهمية تنفيذ معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل:

٢ - تكرر مرة أخرى مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخل جهداً في توفير آليات وإجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلاً عن موارد كافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية، واعدة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٥٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بوضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛

٣ - تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء تكثيف جهودها من أجل التعرف على التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في مجال إقامة العدل، والموجهة تحديداً أو أساساً ضد النساء، وتوفير تدابير فعالة لعلاج هذه الانتهاكات؛

٥ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي يوليه المقررون الخاصون والأفرقة العاملة في تقاريرهم للمسائل المتصلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتطلب إليهم أن يستمروا في تقديم توصيات محددة في هذا الصدد عند الاقتضاء، بما في ذلك اقتراحات بتدابير ملموسة تتخذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناءً على طلبها، في مجال إقامة العدل، ولا سيما في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٧ - تحت الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل داخل إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وعلى تعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان؛

٨ - توصي بتوسيع، في هذا السياق، بالنظر في إنشاء برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتنمية الهيأكل الوطنية المناسبة التي يكون لها اثر مباشر على المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

٩ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى ايلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة باقامة العدل، والى استكشاف وسائل وسبل تدعيم تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان في هذا الميدان، مع التأكيد بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير وتقديم المساعدة التقنية؛

١٠ - توجه نظر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى المسائل المثارة في هذا القرار؛

١١ - تقرر النظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٥

آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٥/١٩٩٤ - الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحربيات الأساسية

ان لجنة حقوق الانسان،
اذا تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمعاهدين الدوليين الخواص بحقوق الانسان، وسائر الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الانسان والقانون الإنساني،

وأذ تؤكد من جديد أنه وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعلن دولياً، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل في الحالات المناسبة.

وأذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي معالجتها بمزيد من الاتساق والشمول على الصعيدين الدولي والوطني.

وأذ ترحب في هذا الصدد بالدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيوفان بوفن والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وأذ تلاحظ باهتمام خاص الاستنتاجات والتوصيات، وكذلك المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة الواردة في الفرعين الثامن والتاسع من التقرير الختامي،

-1- تعرب عن تقديرها للعمل الجدير بالثناء الذي اضطلع به المقرر الخاص:

-2- تطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد القائمة، لطبع دراسة المقرر الخاص ونشرها وتوزيعها:

-3- تعرب عن الأمل في ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمسألة الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وترى في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة في دراسة المقرر الخاص أساساً نافعاً لهذا الغرض:

-4- توصي، بناءً على ذلك، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بالقيام، وفقاً للقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة، بهدف تقديم مقترنات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٦/١٩٩٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت فيه بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة، إلى ضحايا التعذيب، وأنشأت به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإلى قرار الجمعية ١٠٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ ترحب بالتوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان باعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد الازمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا وأسرهم.

وإذ تحبّط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/48/520 و E/CN.4/1994/A.29)،

وإذ تحبّط علماً أيضاً بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة وعي الجمهور بوجود الصندوق وبعمله الإنساني،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات على أساس منتظم توجه إلى جملة أمور منها منع توقف البرامج التي يلعب الصندوق دوراً فعالاً في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة المعقودة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢، لتعزيز قدرة الصندوق على حسن الاستجابة للعدد المتزايد من طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً ارتفاع عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس أمناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن شبكة مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب قد أنشئت وتمارس دورا هاما في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من عمل:

٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق؛

٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، ومنهم في مركز يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن ينفّذوا ذلك على أساس منتظم وسنوي، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء؛

٤- تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة بتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يكتفى، في حدود الإطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة، توفير ما يكفي من موظفين ومعدات تقنية لعمليات الصندوق؛

٦- ترجو أيضاً من الأمين العاممواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاها على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عنه، ولا سيما الفقرة ٢٠ من الجزء الأول منها التي أعلن فيها المؤتمر، ضمن جملة أمور، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى الفرع با' - ٥ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلقة بالقضاء نهائياً على التعذيب،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، على الصعيد الإقليمي، وفقاً للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر ببالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار الالبلغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين متراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب، وإلى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد

تلك الولاية بانتظام، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاثة سنوات أخرى بالقرار ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المقرر الخاص لم يستطع خلال السنة الماضية أن يزور أي بلد لداء مهام ولايته،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، فضلا عن الاتصالات مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل محوًا اجراميًّا لشخصية الإنسان لا يمكن أبدًا تبريره في ظل أي ظروف ولا بأي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعًا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدًا أن يدعى احترام حقوق الإنسان،

وتضميما منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

واقتتناعًا منها بأن الجمود التي تبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية كأسكال من المساعدة العملية للدول المهمة بالأمر، بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٤٤) المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٢٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتغافل في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٢/٤٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات ووصيات المقرر الخاص السابق التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٢٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٢٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٢٢/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٤٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢،

١ - تشني على المقرر الخاص لتقديره (E/CN.4/1994/31):

٢ - تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو سريع وكامل، ولا سيما الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب:

٣ - تشدد على توصيات المقرر الخاص السابق التي أثنى عليها المقرر الخاص الحالي والتي تدعى الحكومات إلى اتخاذ تدابير جادة ، وخاصة:

(أ) فيما يتعلق بأهمية استخدام نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي فائق الفعالية لمنع وقوع التعذيب؛

(ب) وجوب أن يؤدي القضاء دوراً نشطاً في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقاً للمعايير الدولية والوطنية؛

(ج) إن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائماً لرقابة قضائية؛

(د) وجوب أن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم للنظر في مشروعية احتجازه ، طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) وجوب أن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجل كل استجواب حسب الأصول وأن يبدأ بآيات شخصية جميع الحاضرين ، وأن يحظر تماماً عصب أعين المحتجزين أو تنطية رؤوسهم أثناء الاستجواب؛

(و) فيما يتصل بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة؛

٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي ينضوي بدرجة عالية إلى التعذيب وإلى أن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي حظر الحبس الانفرادي؛

٥ - تدعو المقرر الخاص إلى بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه بصورة غير متكافئة أو بصورة أساسية ضد النساء وكذلك ببحث الظروف المرضية إلى هذا النوع من التعذيب ، كما تدعوه إلى تقديم توصيات ملائمة فيما يتعلق بمنع أشكال التعذيب الموجه إلى أحد الجنسين بصورة خاصة؛

٦ - تشير إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب؛

٧ - تؤيد توصية المقرر الخاص السابق بضرورة تقرير مسؤولية الأشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا، وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي معاقبة مرتكبيها عقوبة قاسية ، وخاصة الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب؛

٨ - تطالب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة؛

٩ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة إلى الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتسترجي انتباه الحكومات المهمة بالأمر إلى الامكانيات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية ، على مكافحة وقوع التعذيب؛

- ١١ - تحث الأمين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في تنفيذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب؛
- ١٢ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديرة بالصدق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ١٣ - توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص ، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛
- ١٤ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الأليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فاعليتها وتعاونها المتبادل، وأن يتبع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٥ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالصدق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله؛
- ١٦ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته العاجلة؛
- ١٧ - تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛
- ١٨ - تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي تتمكنه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لدعوياته وزياراته ومراسلاتها؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٨ / ١٩٩٤ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمد في الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بالبيان الخاص بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب ، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ، الذي حث فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على أن تضع نهاية فورية لمعارضة التعذيب وتقتضي على هذا الشر إلى الأبد ،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتضمن أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعداً مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٢٤) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٢٧) ، فضلاً عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي لا يزال يبلغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتحصيماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وتشير أيضاً إلى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بأن يواصل المقرر الخاص ولايته ،

وإذ تحيط علمًا بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بصياغة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

- ١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها التاسعة والعشرة (A/48/44 و A/1) :

- ٢ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1994/28) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :
- ٣ - تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن :
- ٤ - تحث الدول الأطراف التي لم تسدد بعد الاشتراكات المترورة عليها ، و خاصة تلك الدول التي عليها متاخرات عن فترتين ماليتين متتابعتين أو أكثر ، على أن تفني بالتزاماتها في هذا الصدق على النور :
- ٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم الدول الأطراف تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ، وممارستها المتمثلة في اجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على ادعاءات تستند إلى أسس قوية بوجود ممارسة منتظمة للت التعذيب في الدول الأطراف :
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر ال المناسب من الموظفين والتسهيلات لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من أداء وظائفها بنفعالية :
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تصبح أطراها في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية :
- ٨ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان، والى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة :
- ١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة".

٢٩/١٩٩٤ - مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فزيقاً عاملاً يتتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٢٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يرحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويطلب إلى كافة الدول اتخاذ تدابير فعالة تشريعية وادارية قضائية وغيرها، لمنع وإنهاء افعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى أن اعتماد الآتف الذكر يشكل الخطوة الأكثر تشجيعاً منذ إنشائه، فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري، لا سيما وأنه ينص على أن ممارسة مثل هذه الأفعال على نحو منظم تعتبر " بمثابة جريمة ضد الإنسانية" ،

وإذ تعرب في هذا الصدد عن اشتغالها لأن ممارسة عدد من الدول، قد تتناهى، في رأي الفريق العامل، مع الإعلان،

وأنتناعاً منها بضرورة موافقة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٢٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة الأشخاص المختفين، بغية التوصل إلى حلول لحالات الاختفاء والقضاء على حالات الاختفاء القسري، مع مراعاة أحكام الإعلان على النحو المناسب،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يتلقها بالقلق استمرار ممارسة الاختفاء القسري في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلقها ضخامة عدد التقارير الواردة بشأن ما يعانيه شهود لحالات اختفاء أو أقارب لأشخاص مختلفين من مضايقات وسوء معاملة وتخويف،

وإذ تذكر في هذا الصدد بقرارها ٦٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التعاون مع ممثلي الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياب، في هذا السياق، أن الفريق العامل ينفي بأنه يلقى تعاوناً أكبر من جانب معظم الدول،

وإذ تؤكد أهمية قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن العلوم الشرعية بالنسبة لأنشطة الفريق العامل وإذ تحبّط علماً مع التقدير بتجميل الأمين العام قائمة أولية بالخبراء في هذا الميدان،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (٢٦ E/CN.4/1994/Add.1)،

-١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه، وتشكره على تقديمته تقريراً إلى اللجنة وفقاً لقرارها ٢٥/١٩٩٣:

-٢- تحبّط علماً بتقرير الفريق العامل؛

-٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة، في إطار جهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري كل ما يراه ضرورياً من المعلومات وأي توصيات محددة يود تقديمها بشأن، إنجاز مهمته؛

-٤- تذكرة الفريق العامل بضرورة أن يراعي، في مهمته الإنسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

-٥- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة، التشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى اتخاذ إجراءات في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة؛

- ٦- تذكر في هذا الصدد بأن كل أفعال الاختفاء القسري تشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى التي تتسم بها تلك الجريمة في نظر القانون الجنائي؛
- ٧- تلاحظ مع القلق، على نحو ما يبرزه الفريق العامل في تقريره (النقرة ٥٢٩)، أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدعى أنها قد حدثت في بلدانها؛
- ٨- تعرب عن استيائها من أن بعض الحكومات، كما يبين الفريق العامل في تقريره، لم تعمل بالتوصيات المتعلقة بها الواردة في تقارير الفريق العامل، وتطلب إلى الفريق العامل أن يستمر في تزويد اللجنة بالمعلومات عن متابعة توصياته؛
- ٩- تحت الحكومات المعنية، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها الفريق العامل، على التعاون مع هذا الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق؛
- ١٠- تحت أيضاً الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي وجهها إليها؛
- ١١- تحت مرة أخرى الحكومات على اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛
- ١٢- تشجع الحكومات على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وذلك لتمكنه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ١٣- تحت الحكومات على اتخاذ تدابير لكي تؤمن، عند إعلان حالة الطوارئ، ضمان حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛
- ١٤- تذكر الحكومات بضرورة تأمين قيام سلطاتها المختصة بتحريرات سريعة غير متحيزة في جميع الظروف كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ تخضع لولايتها؛
- ١٥- تذكر أيضاً بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، ملاحقة مرتكبي الفعل؛

- ١٦ تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل ورددت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وترجوها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إطلاع الفريق العامل على إجراء يتخذ لتنفيذ هذه التوصيات؛
- ١٧ ترجو من الفريق العامل أن يراعي في ممارسته ولايته، أحكام الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن يطوع أساليب عمله إذا دعت الضرورة؛
- ١٨ تدعو الفريق العامل إلى التعرف على العقبات التي تعرّض سبيل إعمال أحكام الإعلان والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقبات، آخذًا في اعتباره مناقشات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛
- ١٩ تشجع الدول، أسوة بما فعله بعضها سلفاً، على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان وعن العقبات التي واجهت؛
- ٢٠ تدعو الفريق العامل إلى موافقة دراسته لمسألة الإفلات من العقوبة وذلك بالتنسيق الوثيق مع المقررین المعینین من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات، ومع ایلاء الاعتبار المناسب للأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان؛
- ٢١ تحبّط علماً في هذا الصدد بالعناصر الخامسة الأولى التي حددتها الفريق العامل ومنها أمر الإحضار أمام المحكمة أو إجراء مماثل، وإقامة العدل على النحو المناسب، وحماية الأشخاص الذين يشتّرون بأي طريقة في التحقيق من أي نوع من الأعمال الانتقامية، وبدء التحقيقات ومواصلتها ما لم يعرف مصير الضحايا، ومحاكمة المرتكبين المدعين فيمحاكم عادلة وحرمانهم من الاستفادة من أي قانون يعنون به فهو خاص أو من التدابير المعاشرة التي تعفيهم من الملاحقة القضائية أو العقوبة الجزائية؛
- ٢٢ تطلب إلى الفريق العامل إيلاء الاهتمام لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، وأطفال الآباء والأمهات المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛
- ٢٣ تحبّط علماً مع الاهتمام باقتراح الفريق العامل بوضع إجراء خاص بشأن مسألة الاختفاء القسري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، تحت المسئولية المشتركة بين عضو من الفريق العامل والمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة؛

-٤٤ ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوكلا التكتم والدقة؛

-٤٥ ترجو من الأمين العام تأمين أن يتلقى الفريق العامل حتى كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، وخصوصا في ايتاد بعثات ومتابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

-٤٦ ترجو أيضا من الأمين العام إطلاع الفريق العامل وللجنة حقوق الإنسان بصورة منتظمة على التدابير التي يتخذها لكي يكفل التعريف بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وترويجه على نطاق واسع.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤٠/١٩٩٤ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرراتها ١٠٧/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)،
بهدف وضع نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل منتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترن من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين
للجنة،

وإذ تشير الى قرارها ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي رجت فيه من الفريق العامل
أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة كي يواصل عمله ويقدم تقريرا،

وإذ تحيط علما بالملحوظات والتعليقات المقدمة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة،
وممثل لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، وممثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب،
ورئيس شعبة الاعتقال التابعة للجنة الدولية للصلب الأحمر، والمدعوين الآخرين من الخبراء والمنظمات غير
الحكومية، الذين أسفرت مساهماتهم عن تقدم متيد في دراسة مشروع البروتوكول الاختياري،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قد وافق بشكل عام على أنه إذا ما استمر في العمل بنفس
الطريقة سوف يستطيع في غضون فترة زمنية معقولة، وضع نص نهائي يمكن أن تكون له أهمية كبيرة في
ميدان منع التعذيب،

وإذ تشير الى الإعلان الذي أكد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جهود استئصال التعذيب
يجب أن تركز أولاً وقبل كل شيء على منع التعذيب، ودعا إلى التكثير في اعتماد بروتوكول اختياري
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، بهدف
وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1994/25
وAdd.1) وترحب بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الثانية؛

٢ - ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يعتقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل
الدورة الحادية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا إلى اللجنة؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة،
ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية المعنية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات الازمة لل الاجتماعات التي سيعقدها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعى المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧ - توصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

١ - ياذن باجتماع فريق عامل منتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات الازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (Add.1 E/CN.4/1994/25) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤١/١٩٩٤ - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و ٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وأقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لازمة لحماية حقوق الإنسان ولضمان اندماج التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفترات ٨٨ و ٩٠ و ٩٥ من الجزء الثاني،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و ٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٤٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التي يتضمنها مشروع إعلان استقلال ونزاهة رجال السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1, Add.1/Corr.1) الذي أعده السيد ل. م. سينغفي، والذي ذكرت بأهميته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ من جهة، ما يتعرض له بشكل متزايد القضاة والمحامون فضلاً عن موظفي القضاء من ضروب النيل من استقلاليتهم، وتلاحظ من جهة أخرى العلاقة القائمة بين تآكل ضمانتين القضاة والمحامين وتكاثف انتهاكات حقوق الإنسان،

- ١ - تشني مع التقدير على التقرير النهائي المتعلق باستقلال السلطة القضائية وحماية المحامين في ممارستهم مهنتهم (E/CN.4/Sub.2/1993/25 و Add.1)، الذي أعده السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛
- ٢ - تؤيد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، والقائمة بإنشاء آلية مراقبة تكلف بمتابعة مسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء وأعوانه وطبيعة المشاكل الخلقة بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة؛
- ٣ - ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لمدة قوامها ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع الأعضاء الآخرين في المكتب، مقررا خاصا تنطوي ولايته على المهام التالية:
 - (أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري؛
 - (ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا الاستقلال، ولا سيما من خلال اقتراح برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية تقدم إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛
 - (ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين؛
- ٤ - تحث كافة الحكومات على توفير مساعدتها وعونها للمقرر الخاص في ممارسته لمهام ولايته وتزويده بكل ما يطلبه من معلومات؛
- ٥ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إليها، ابتداء من دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن الأنشطة المتصلة بولايته؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يتقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة، كل ما يلزم من مساعدة ليتمكن من أداء ولايته؛
- ٧ - تقرر دراسة هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين؛

- ٨ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،"

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، يؤيد
مقرر اللجنة بتأييد اقتراح اللجنة الفرعية إنشاء آلية مراقبة تكفل بمهمة متابعة مسألة استقلال
ونزاهة السلطة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاة والمحامين، فضلا عن موظفي القضاء، وكذلك
طبيعة المشاكل الخلقية بالنيل من هذا الاستقلال وتلك النزاهة، ويوصي بأن تتمثل هذه الآلية في
مقرر خاص تنطوي ولايته على المهام التالية:

- (أ) إخضاع كل دعوى تحال إلى المقرر الخاص للنظر الحضوري؛
- (ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية
والمحامين وموظفي القضاء، بل ويشمل كذلك التقدم المحرز على صعيد حماية وتعزيز هذا
الاستقلالي، ولا سيما من خلال اقتراح برامج مساعدة تقنية وخدمات استشارية تقدم إلى الدول
المعنية بناء على طلبها؛
- (ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن،
بغية التقدم باقتراحات في صددها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين؛
والمجلس يوافق أيضا على الطلب المقدم من اللجنة إلى الأمين العام بأن يعد المقرر الخاص
بكل ما يلزم من مساعدة تمكنه من إنجاز مهمته.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

المحتجزون من موظفي الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧، و٤٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨، و١٨٦/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، و٤٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلمتهم ورؤاهم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورؤاهم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغم عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحديث وتعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتحيط علما بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٧/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحموم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر موفدة ببعثات في ظروف صعبة، أن يكون بوسع موظفيها وكل العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متاكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحقوق الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون محتجزين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغم عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة و كاملة عن أحوال موظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغمما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، يمكن أن يساهم في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق إزاء المماطلات والعقبات المفاجئ فيها التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقوقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصيل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وتلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم
. (Corr.1 E/CN.4/1994/30)

- ١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى:

- ٢ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يتخذ خطوات ترمي إلى تأمين التطبيق بدون تأخير لجميع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19);

- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم و تكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في أراضيهم؛

- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحقوق الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

- ٥ - تحث الدول الأعضاء، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتياز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٢)، على توفير معلومات وافية وفورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛
- ٦ - تحث أيضا الدول الأعضاء على السماح للأفرقة الطبية بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم بغية توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛
- ٨ - ترجو من آليات حقوق الإنسان القائمة، بما في ذلك الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، القيام، حسب الاقتضاء، بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الإنسان لموظفي منظمة الأمم المتحدة وأسرهم، وكذلك الخبراء والمقرريين الخاصين والخبراء الاستشاريين، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها إلى الأمين العام لدراجه في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان؛
- ٩ - ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ من إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص إلى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون والأفراد، وتدرك أن إعداد هذه الاتفاقية في الوقت المناسب من شأن أن يسهم في تحسين الحالة؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفتقودين أو المحتجزين في بلد ما رغمما عنهم، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤٢/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحبّط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، يوافق على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية:

- (أ) إلى السيد لياندرو ديسبو، المقرر الخاص المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، بأن يواصل استيئناته قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق غير القابلة للتصرف أو التي لا تقبل أي تقييد؛
- (ب) إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ مهمته ومواصلة إقامة أواصر تعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ومعالجة المعلومات التي سترسل إليه معالجة فعالة."

الجلسة ٥٥

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤٤/١٩٩٤ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تذكر بارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة،

واقتناعاً منها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو ممارسة تحدث على نطاق العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢،

١ - ترحب بال报ير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1993/6) الذي وضعه السيدان غيسه وجوانيه حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، عملاً بالقرار ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٢ - تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى السيدين غيسه وجوانيه بأن يقدموا تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب الأول لمسألة إفلات من العقاب فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأن يواصلوا دراستهما عن الجانب الثاني لمسألة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررین الخاصین كل ما يلزمهما من مساعدة لتمكينهما من إنجاز مهمتهما؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، يوافق على تأييد اللجنة طلب اللجنة الفرعية، الوارد في قرارها ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، الموجه إلى السيدين الحجي غيسه ولويس جوانيه بإعداد تقرير

عن الجانب الأول من مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ويوافق كذلك على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام مد المقرريين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لتمكينهما من انجاز مهمتهما.

الجلسة ٥٥

٤ آذار / مارس ١٩٩٤

[اعتمد بدون تصويت.]